

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 366 @ 1 - مَدَّ يُؤْنَهُ ، هَذَا التَّعْبِيرُ بِإِعْتِبَارِ احْتِرَازِيٍّ

فَخَرَجَتْ الْهَبَةُ بِغَيْرِ الْمَدِّ يُؤْنِ وَيُسَيَّبِيَّ نَحْوَ حُكْمِ ذَلِكَ فِي
الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ وَبِإِعْتِبَارِ آخِرِ لَيْسَ احْتِرَازِيًّا فَلَوْ وَهَبَ
دَائِنُ الْمُتَوَفَّى دَيْنَهُ لَوَرَّثَتْهُ كَانَتْ هَبَةً صَحِيحَةً وَلَوْ كَانَتْ
تَرَكَّتْهُ مُسْتَعْرِقَةً بِالْذَّيْنِ وَإِذَا رَدَّ الْوَارِثُ هَذِهِ الْهَبَةَ
رُدَّتْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فَلَا تُرَدُّ بِرَدِّ
الْوَارِثِ (التَّخَارُخَانِيَّةُ ، الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ)
الْمَدِّ يُؤْنُ يُفْهَمُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا التَّعْبِيرِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ أَنْ
الْهَبَةَ لِلْمَدِّينِ صَحِيحَةٌ وَلَوْ كَانَ قَدْ تَوَفَّى ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ
وَهَبَ الدَّائِنُ دَيْنَهُ الَّذِي عَلَى الْمُتَوَفَّى لَهُ كَانَتْ صَحِيحَةً
وَإِذَا رُدَّ لَوَارِثُ هَذِهِ الْهَبَةِ يَجْرِي الْاِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ آنِفًا ،
كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ الدَّائِنُ دَيْنَهُ لِبَعْضِ وَرَثَةِ الْمُتَوَفَّى تَكُونُ
الْهَبَةُ صَحِيحَةً أَيْضًا وَتَكُونُ كَالْهَبَةِ لِلْمُتَوَفَّى بِنَاءً عَلَيْهِ
يَسْتَفِيدُ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ مِنْهُ وَيُرَدُّ هَذَا إِلَّا بِرَأْيِ عَلَى الْقَوْلِ
الثَّانِي بِرَدِّهِ وَيُفْهَمُ مِنَ التَّصْفِيَّاتِ الْآتِيَةِ فِي هَبَةِ الدَّيْنِ
ثَلَاثَةٌ احْتِمَالَاتٍ : أَوَّلُهَا لِلدَّائِنِ ، أَنْ يَهَبَ دَيْنَهُ لِمَدِّ يُؤْنِهِ
الْحَيِّ . ثَانِيهَا لِلدَّائِنِ أَنْ يَهَبَهُ لِمَدِّ يُؤْنِهِ الْمُتَوَفَّى .
ثَالِثُهَا لِلدَّائِنِ أَنْ يَهَبَهُ لِبَعْضِ وَرَثَةِ مَدِّ يُؤْنِهِ الْمُتَوَفَّى
أَوْ لِكُلِّهِمْ (الْأَنْقَرُويُّ) . 2 - الْهَبَةُ ، يُسْتَفَادُ مِنْ ذِكْرِ
كَوْنِ الْهَبَةِ صَحِيحَةً عَلَى الْإِلْطَاقِ أَنْ بَقَاءَ الدَّيْنِ فِي هَبَةِ
الدَّيْنِ لِلْمَدِّ يُؤْنِ أَوْ إِبْرَائِيهِ مِنْهُ لَيْسَ شَرْطًا يَعْنِي أَنْ لَا
يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَسَلًا يَكُونُ قَدْ قَبِضَ الدَّيْنِ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ
أَبْرَأَ الدَّائِنُ مَدِّ يُؤْنِهِ مِنَ الدَّيْنِ بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ مِنْهُ إِبْرَاءً
إِسْقَاطٍ أَوْ وَهَبَهُ لَهُ كَانَ صَحِيحًا فَلَوْ قَالَ الدَّائِنُ بَعْدَ مَا أَخَذَ
دَيْنَهُ مِنْ مَدِّ يُؤْنِهِ (وَامِي كِه مَرَا بُوْدِه اسْتِ بَتُوْبَخْشِيْدِم) كَانَ صَحِيحًا .
وَيَسْتَرَدُّ الْمَدِّ يُؤْنُ مَا أُعْطَاهُ لِدَائِنِهِ اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (158)
كَذَلِكَ لَوْ أَدَّى أَحَدُ ذَلِكَ الدَّيْنِ لِدَائِنِ تَبَرُّعًا وَقَالَ

بَعْدَ ذَلِكَ الدَّائِنُ الْكَالَامَ الْمَذْكُورَ كَانَ الْإِبْرَاءُ صَحِيحًا أَيْضًا
وَيَسْتَرِدُّ الْمُتَبَرِّعُ مَا أَعْطَاهُ لِلدَّائِنِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي
الْبَابِ الرَّابِعِ) . 3 - الْإِبْرَاءُ ، يُسْتَفَادُ مِنْ ذِكْرِهِ مُطْلَقًا
أَنْزَعُهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ الَّذِي يَبْرَأُ مِنْهُ مَعْلُومًا .
حَتَّى أَنْزَعَهُ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخِي (أَجْعَلْنِي فِي حِلٍّ مِنْ كُلِّ حَقٍّ لَكَ
عَلَيَّ وَأُحِلَّهُ لآخر) فَإِذَا كَانَ صَاحِبُ الْحَقِّ عَالِمًا بِمَا لَهُ
مِنْ حَقٍّ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ بَرَّئَ حُكْمًا وَدِيَانَةً . أَمَّا إِذَا لَمْ
يَكُنْ عَالِمًا فَيَبْرَأُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ حُكْمًا وَدِيَانَةً أَيْضًا
وَالْمُفْتَى بِهِ هُوَ هَذَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ جَهَالَةَ السَّاقِطِ لَيْسَ مَانِعًا
لِصَحَّةِ الْإِسْقَاطِ . أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فَيَبْرَأُ حُكْمًا وَلَا
يَبْرَأُ دِيَانَةً (الْوَلَوُ الْجَيَّةُ) . لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِبْرَاءُ
مَشْرُوطًا بِشَرْطٍ فَيَلْزَمُ مُرَاعَاةُ ذَلِكَ الشَّرْطِ . وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ
الْإِبْرَاءُ صَحِيحًا وَالدَّيْنُ سَاقِطًا . وَلَوْ قَالَ أَحَدٌ لِرَوْجَتِهِ : لَا
أَهْبِكَ هَذَا الْمَالِ حَتَّى تُبْرَأَ نَيْبِي مِنْ مَهْرِكَ فَأَبْرَأَتْهُ الزَّوْجَةُ
فَامْتَنَعَ عَنْ أَنْ يَهْبِيهَا الْمَالِ الْمَذْكُورَ بَقِيَّ مَهْرُ الزَّوْجَةِ
كَمَا كَانَ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (855) ' الْبَزْازِيَّةُ ' . كَذَلِكَ قَدْ
بُيِّنَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (834) عَدَمُ صَحَّةِ الْإِبْرَاءِ أَيْضًا بِطَرِيقِ
الرَّشْوَةِ . بَعْضُ مَسَائِلَ مُسْتَثْنَاةٍ مِنَ الضَّابِطِ الْأَوَّلِ يُسْتَثْنَى
مِنْ ضَابِطِ : لَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي هَيْبَةِ الدَّيْنِ وَإِبْرَائِهِ ثَلَاثُ
مَسَائِلَ : (1) الْإِبْرَاءُ مِنْ بَدَلِ الصَّرْفِ . (2) الْإِبْرَاءُ مِنْ بَدَلِ
السَّلَامِ . وَعَلَيْهِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ بَدَلِ صَرْفٍ أَوْ بَدَلِ سَلَامٍ
فَبِمَا أَنْ الْإِبْرَاءَ مِنْ هَذَا الدَّيْنِ مُوجِبٌ لِانْفِسَاخِ عَقْدِ الصَّرْفِ
وَالسَّلَامِ وَلَيْسَ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ وَحْدَهُ فَسَخُّ الْعَقْدِ السَّلَامِ
فَيَلْزَمُ الْقَبُولُ فِي هَيْبَتِهِ وَإِبْرَائِهِ . وَلَا يَبْرَأُ الْمَدْيُونُ
بِدُونِ الْقَبُولِ .